

يباح للمخروج المصلوة العيدين والجمعة والفقير والعشاء ولا يباح
 الخروج الى الظهور والعصر والمغرب عند اجنبية رحمة الله وقال ابو يوسف
 ومحمد رحمهما الله الجحد من الخروج الى المصلوات كلها كذلك المصلومة و
 الهداية وذكر في العناية ان صاحب الجهاد جعل الجمعة من قبل صلوة
 الظهور وهو المذكور في المصنوع والمخيط حتى لا يباح له الخروج اليها وشيخ
 الاسلام جعل الجمعة من قبل صلوة العيدين حتى يباح له الخروج
 وجعل المغرب وشيخ الاسلام من قبل الظهور التتوي اليوم على
 الكراهة في المصليات كلها الظهور والفساد في كونه حضور المسجد التعلق
 لانه يكون حضور مجلس الواعظ خصوصاً عند هطول الماء لانه لا يذوق
 بجارية العلماء ولهذا لفظه رحمة وهكذا في بعض المكاتب وقد روي عن
 فخر الاسلام وذكر في كتاب المقدم ان الحاذة المرأة الرجل في الصلوة بشر
 بطلها مقدرة صلوة الرجل وروى صلوة المرأة والحاذة هو الوقوف
 بخذاء جنبيه او قدامه وذكر في الفتاوى الظهيرية ان الحاذة عند
 التشايق رحمة الله لا تفسد صلواتها كذا في المكاتب وعند فررحمة الله
 نفسهما في حذو الحاذة المفسدة وهي حاذة المرأة المشتهة ما لا او ضناً
 الرجل في صلوة مطلقه مشوية اما مشيئة كتحريمه ولاء وقد استوفى في
 المكاتب وليس بينهما ما كل ذكر المرأة مطلقه ليتناول الحرام والحليلة
 والاجنبية تحليلة الرجل مرأة ولا كالحال ليتناول الصغيرة المشتهة
 واختلف في هذه المشتهة وقد روي عنهم سبع سنين وبعضهم سبع سنين
 والاشيخ اولا يقبض بالسن وان كانت غلبة عضة كانت مشتهة والافلا
 كذا ذكر في العناية وذكر في المصنوع ليتناول العجوز التي يتفقونها الرجل بالنساء

الحاذة المرأة
 المشتهة

كانت

كانت مشتهة وشرط نية انما منها لان اقتادها لا يصح بدونها ولا تفسد
 صلوة الرجل ووصف المصلوة بكونها مطلقاً اختار اذ عن المصلوة الجهادية
 فانه للحاذة لا تفسدها بشرط الاستبراء وهو يتحقق بانحدار البصيتين
 وانقضاء التطوعة وان يكون الاشرار التحريمية واداعية لا يكون الحاذة
 فداء سبق مفسدة لانه المسبوق فدا او سابق من غير موجب وسبحة
 الشهوة بكونها مشركين اداء بخلاف الاقلاق لا تؤدي مع الامام تقديراً
 كذا ذكر في العناية وشيخ تاج الشريعة كما ينبغي ان تكون المرأة التي تخرج
 منها الصلوة حتى ان الجنونة اذا حاذت لا تفسد صلوة زوجها في النهاية
 والهداية نقلت عن الخلاصة وصاحبها خلاصة نقلت عن فوايد القاضي اب
 علي النخعي رحمه الله ان حذو الحاذة ان يجازي عضو منها عضو من
 الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلمة ورجل يجلسها اسفل منها
 ان كان يجازي الرجل شي منها تفسد صلواته وذكر في النهاية انما عيّن
 هذه الصلوة ليكون قدم المرأة حاذية للرجل لان المراد يقول
 ان يجازي عضو منها هو قدم المرأة لا غيرها فان حاذت غير قدمها
 لم يفسد من الرجل له ترجيحاً صلوة الرجل نعم على هذا في فتاوى
 قاضي خال **حذف** لو كثر التسوال ثارة في صلوة واحد عن غيرها
 وواحد عن يسارها وثلاثة وثلاثة خلفه من الخواص الصنفون كذا
 ذكر في الفتاوى الظهيرية وكذا اربعة بقدر صلوة اربعة اربعة
 خلفه من الخواص الصنفون ولو كانت امرأتان عن ابي يوسف رحمه الله
 جلها كالثلوث وعند محمد رحمه الله انهما تفدان صلوة اربعة
 نفوس واحد عن يمينها وواحد عن يسارها واثنان خلفهما كذا في